

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن السماح باستيراد سيارات
الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي ؛
وبناءً على مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ١٨، ٢٠٢١/٣/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشترط للإفراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي أن يتم شحنها
أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها ، وكذا
استيفاء الشروط المنصوص عليها في الملحق (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٥/١٠

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٨٦٥ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٥/١٧ - ١٠٥٤